ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (3) section (1) : 98-127
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.3.1.5

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

Islamic Sciences Journal

The Economic Significance of the Hadith "Waḍʿ wa Taʿajjul" and Its Contemporary Applications

Faisal Mohammed Al-Ajmi [1]

a) Department of Islamic Studies - State of Kuwait

KEY WORDS:

Put it down and hurry up, usury, two sales in one sale.

ARTICLE HISTORY:

Received: 28/12/ 2025

Accepted: 4/ 2 /2026

Available online: 2/ 3 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The Book revealed to the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) is a miracle that humanity has been unable to replicate, due to its harmonious texts. It arrived with the most concise expression, the deepest meaning, and the most enduring impact. To illustrate this, I have attempted to convey and clarify the impact of sound planning and management in governance through the story of Prophet Joseph (peace be upon him), which serves as an example of systematic planning. In this story, Joseph (peace be upon him) interpreted the king's dream and devised a plan to address the impending crisis. This plan involved investing the harvest during the seven fertile years and storing grain in the ears to prevent waste. It also highlights the role of patience in achieving goals and its contribution to governance, as well as how Prophet Jacob (peace be upon him) planned to overcome a problem..

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

[1]- *Corresponding author:* **Faisal.alajmii22@gmail.com**

الدلالات الاقتصادية من حديث ضع وتعجل وتطبيقاته المعاصرة

فيصل محمد حسين العجمي [a]

a) معلم في إدارة الدراسات الإسلامية – دولة الكويت .

الخلاصة:

إنّ الكتاب المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم معجزة عجز البشر على أن يأتوا بمثله لما له من نصوص متناسقة فقد جاءت بأوجز عبارة وأعمق معنى وأبقاها أثراً، وللدلالة على ذلك حاولت إيصال وتوضيح أثر التخطيط السليم والتدبير في الحوكمة من خلال سورة سيدنا يوسف –عليه السلام–، التي تُعدّ مثالاً للتخطيط المنهجي، حيث فسّر يوسف– عليه السلام– رؤيا الملك ووضع خطة لاستيعاب الأزمة القادمة التي تمثلت في استثمار المحصول في السبع سنوات الخِصْب، والادخار في السنابل لمنع الهدر، وأثر الصبر في الوصول إلى الأهداف ودوره في الحوكمة وكيف خطط سيدنا يعقوب – عليه السلام– لتجاوز حدوث مشكلة، واشتملت الخطة على : مقدمة ومبحثين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية : ضع وتعجّل، الربا، بيعتين في بيعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإنه لا يخفى على كل مسلم بل وكل عاقل أن الشريعة الإسلامية لا يخرج عن أصولها وقواعدها حكم مسألة يحتاجها الناس في أمر دينهم ودنياهم، ومن ذلك المسائل المستجدات في حياة الناس؛ وذلك لما عُلم وتقرر في النفوس والعقول أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن هذا الدين العظيم شمل جميع مناحي الحياة ومصداق ذلك ما جاء عن الله في كتابه الكريم {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} (الأنعام، آية: 38)، وقوله تعالى: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل، آية: 89).

وإن الكشف عن الحكم الشرعي في أي مسألة يستوجب ويستدعي الوقوف على حقيقة موضوعه من جوانبه المختلفة، حتى يمكن تصوره، معرفته، وترتيب الوصف أو الحكم الشرعي له، ومن أبرز المسائل المتعلّقة بالمعاملات المالية مسألة ضع وتعجّل، باعتبارها من المسائل الفقهية المشهورة عند الفقهاء، ولأهمية المسألة اخترت البحث في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

تقوم المصارف الإسلامية باستقبال المدخلات وتوجيهها في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، كما وأنها تلعب دورًا مهمًا في بث الوعي الاستثماري والادخاري لجمهور المتعالمين، لذا فهي بحاجة لمزيد من الأدوات الاستثمارية والتمويلية التي تتيح لها القيام بهذا الدور، ولعل تبنيها لوضع جزء من الديون عن عملائها، مقابل قيامهم بتعجيل أقساط الدين يساهم بإعادة ضخها بالأنشطة الاستثمارية الأخرى، بدلًا من أن يبتلع التضخّم عوائد الديون جميعها.

وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما القراءة الفقهية والاقتصادية لحديث ضع وتعجل وتطبيقاته المعاصرة؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

1. ما لفظ حديث ضع وتعجّل وحكم أئمة الحديث في ثبوته؟
2. ما القراءة الفقهية لحديث ضع وتعجّل؟
3. ما الدلالات الاقتصادية المستفادة من حديث ضع وتعجّل؟
4. ما التطبيقات المعاصرة لحديث ضع وتعجّل؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة بما يلي:

1. بيان لفظ حديث ضع وتعجّل، وحكم أئمة الحديث في ثبوته.
2. إظهار القراءات الفقهية لحديث ضع وتعجّل.
3. توضيح الدلالات الاقتصادية المستفادة من حديث ضع وتعجّل.
4. إبراز التطبيقات المعاصرة لحديث ضع وتعجّل.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

أهمية علمية، ومنها:

1. إن دراسة الحديث تعتبر مؤشرًا مهمًا على يُسر الشريعة الإسلامية ومرونتها، وعدم قصورها في مواكبة الحضارة الفكرية، الاقتصادية والمصرفية.
2. إفادة طلبة العلم الشرعي والباحثين، بدراسة متخصصة عن حديث ضع وتعجّل، وذلك من خلال بيان معناه، وحكم ثبوته، وتطبيقاته الاقتصادية المختلفة.
3. إثراء المكتبة العربية وتزويدها بكل جديد، بما يعود بالنفع على روادها.

أهمية عملية، ومنها:

1. وجود كثير من التطبيقات الائتمانية والمصرفية المعاصرة وتعددها لهذه المسألة.
2. القول بالجواز يعمل على تشجيع العملاء على تسديد قروضهم تجاه المصارف، لما يعود عليهم بالنفع من تخفيف أعباء ديونهم.

وجود تطبيقات في البطاقات المصرفية عمومًا مبنية على هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات وفي حدود علم الباحث وجد الدراسات التالية:

1. دراسة البريشي (2010م)، **بعنوان: مسألة ضع وتعجّل وتطبيقاتها المصرفية**[1]

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم مسألة ضع وتعجّل وأحكامها، وبيان تطبيقاتها المصرفية المختلفة، وبيان وحكم العمل بها.

تناولت الدراسة خلاف الفقهاء وسببه في قاعدة ضع وتعجّل، مع بيان أدلة كل من المجيزين والمانعين ومناقشتها لبيان الرأي الراجح حول المسألة، كما وتناولت التطبيقات المصرفية المتعلّقة بالمسألة.

(1) **مسألة ضع وتعجّل وتطبيقاتها المصرفية**، إسماعيل محمد البريشي، (2010م)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج: 6، ع: 4، الأردن..

خلصت الدراسة إلى القول بجواز الوضع مقابل التعجيل، باعتباره الأقرب لقواعد الشريعة، والأكثر تحقيقًا لمقاصدها في نصرة المحتاجين والفقراء، ومنع تغوّل أصحاب رؤوس الأموال، كما وخلصت إلى أن القول بالجواز هو الأكثر انسجامًا مع الأدلة الشرعية في هذه المسألة.

وأوصت الدراسة بتبني هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للرأي الفقهي القائل بجواز الوضع مع التعجيل، وقيام المصارف الإسلامية بالتوسّع في التطبيقات المصرفية لمسألة ضع وتعجّل، كما وأوصت بتوجيه الأبحاث في الصناعة المالية الإسلامية إلى زيادة التوسّع في الأدوات التمويلية، لتتاح أمام المصارف الإسلامية فرص المنافسة المتكافئة مع المصارف الربوية، للاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق المصرفي العالمي.

2. دراسة عزيزي (2011م)، **بعنوان: ضع وتعجّل عند الفقهاء**[1]

هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لمسألة ضع وتعجّل، لما لها من الأثر الكبير على المعاملات المالية، وللحاجة الملّحة للتعامل بها.

تناولت الدراسة التعريف بعقد الصُلح والألفاظ ذات الصلة، كما وتناولت أثر الاتفاق في مسألة ضع وتعجّل والشروط على الحطيطة، مع بيان مذاهب الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم، وقرارات المجمع الفقهي والأوراق التجارية.

خلصت الدراسة إلى أن الربا الذي حرّمه الله هو المعاوضة على الأجل بعد ثبوت المال في الذمة، أما قبل ثبوت المال في الذمة فلا مانع من زيادة الثمن في مقابلة زيادة الأجل، كما وخلصت إلى أن التساهل في بعض المعاملات المحرّمة أدى للانهيار المالي في ظل الأزمة المالية العالمية، كما وخلصت إلى أن ما يعيشه العالم من نكبة الأزمات المالية هو فرصة للمسلمين لإظهار ما جاء به الإسلام من التعاليم والتشريعات التي تحفظ للبشرية التوازن في الاقتصاد والمعاملات المختلفة.

وأوصت الدراسة بوجوب التقيّد بشروط المجمع الفقهي في مسألة ضع وتعجّل، وإغلاق أبواب الربا في سائر المعاملات المالية، والابتعاد عن كل ما يؤدي للتضخّم في الاقتصاد، كما وأوصت بوجوب تعميق الدراسات الاقتصادية المعاصرة حول نظرية التفضيل الزمني، لما لها من الأثر على حياة المسلمين، والبحث عن أفضل السياسات الاقتصادية التي تحقق للرأس المال الإسلامي النمو المتزايد القادر على منافسة الاقتصاد المعاصر.

(1) **ضع وتعجّل عند الفقهاء**، خالد عزيزي، (2011م)، مجلة التربية والتعليم، جامعة الموصل، كلية التربية، مج:18، ع: 3، العراق.

3. دراسة الطبطبائي (2019م)، **بعنوان: ضع وتعجّل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء**[1]

هدفت الدراسة إلى مناقشة التعليمات والقواعد الصادرة عن البنك المركزي لعام 2018م المتعلّقة بقاعدة ضع وتعجّل من الناحية الفقهية، مع بيان الراجح في المسألة.

تناولت الدراسة بيان الخلاف الفقهي في مسألة ضع وتعجّل، وبيان أدلة كل قول، كما وتناولت قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية حول المسألة، وبيان الراجح بجواز ضع وتعجّل في حالة عدم الشرط، وعدم جوازه في حالة الشرط.

خلصت الدراسة إلى أن التعليمات الصادرة من البنك المركزي الكويتي في سنة 2018م، تخالف قاعدة ضع وتعجّل في الفقه الإسلامي، وذلك لاستحداث شرط واجب في العقود، ومخالفة قاعدة ضع وتعجّل بالشرط، وأن فيه مشابهة للنظام الربوي.

4. دراسة العنزي (2019م)، **بعنوان: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر**[2]

هدفت الدراسة إلى بيان حكم قاعدة ضع وتعجّل، وإلزام عمل البنوك الإسلامية بها، من خلال الحط من دين المدين من العملاء عند سدادهم المبكّر لديونهم.

تناولت الدراسة مسألة ضع وتعجّل بين المتعاقدين بالشرط وبدون الشرط، مع بيان أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم المختلفة، وبيان الراجح منها.

خلصت الدراسة إلى أن ما يجري في المعاملات المعاصرة تغلب فيه منفعة المدين على منفعة الدائن في مسألة ضع وتعجّل، وهذا فيه إرفاق بالمدين وإبراء لذمته، في حين يعتبر الدائن أن في ذلك خسارة له، لذا يعتبر منع الفقهاء ضع وتعجّل من باب سد الذريعة الذي يعتبر من باب تحريم الوسائل وليس من باب تحريم المقاصد، فمقصد الشرع أن يتشوّف لإبراء ذمة المسلمين والإحسان إليهم، ومنع النزاع بينهم مع إقامة الصلح، فمتى انتفت تهمة استفادة الدائن من المسألة فلا مانع منها حينها.

5. دراسة حيرش وبرابح (2020م)، **بعنوان: مسألة ضع وتعجّل وتطبيقاتها المصرفية**[3]

هدفت الدراسة إلى التفرقة بين قاعدة ضع وتعجّل والمسائل المُلتبسة بها، والشُبه التي تشتملها القاعدة، والفرق بينها وبين المسائل الأخرى المشابهة لها، كالصلح عن الدين وغيرها، كما وهدفت إلى

---

(1) **ضع وتعجّل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء**، سيد محمد الطبطبائي، رئيس الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، (2019م)، بحث، مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية، فندق الخليج، البحرين.

(2) **إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر**، عصام خلف العنزي، بحث مقدم لمؤتمر الأيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2019.

(3) **قاعدة ضع وتعجّل وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة**، حيرش، أحمد، وبرابح، الحسين، (2020م)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، المسيلة، الجزائر.

أسباب خلاف الفقهاء في قاعدة ضع وتعجّل، مع عرض محل النزاع بينهم، وفحص الأدلة للوصول للترجيحات الأقرب للباحث.

تناولت الدراسة بيان مفهوم قاعدة ضع وتعجّل، وسبب الخلاف الفقهي، وبيان الألفاظ ذات الصلة، كما وتناولت الدراسة قاعدة ضع وتعجّل وتطبيقاتها في العاملات المالية المعاصرة.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن قاعدة ضع وتعجّل تتضمن الاتفاق بين الدائن والمدين على الوضع في الدين الناتج عن قرض أو بيع، كما وخلصت إلى جواز ضع وتعجّل وأنها ليست من الربا المحرّم، وما في المسألة من مخرج شرعي يحقق مصلحة كل من طرفي الدائن والمدين.

وأوصت الدراسة بضرورة تدريب الباحثين على منهجية النظر في المعاملات المالية المعاصرة، ودعوة المصارف للأخذ بقول المجيزين في المسألة، وتكثيف الجهود في إلقاء المحاضرات وإعطاء الدورات والندوات المتخصصة بالمستجدات المالية، وتدارك التأخر في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مع الالتزام بشرعية موحّدة من المصارف الإسلامية، لتكون معاملاتها وفقًا للشرع، ولا تنطوي على أية مخالفات شرعية.

إضافة الدراسة:

الدراسات السابقة تناولت بعضها الجانب الفقهي للمسألة، في حين أن البعض الآخر تناولت الجانب التطبيقي، أو المقاصد الشرعية.

في حين أن دراستي حاولت الجمع بين الجانب الفقهي والتطبيقي، والمقاصد الشرعية كذلك، بل وأضافت مبحثًا خاصًا بالدلالات الاقتصادية المستفادة من الحديث الشريف.

منهج الدراسة

ستتبع الدراسة **المنهج الاستقرائي** عن طريق جمع المعلومات من مصادرها المختلفة، و**المنهج التحليلي** من خلال عرض أقوال العلماء وأراءهم الاجتهادية، وبيان طرائق استدلالاتهم مع مناقشتها ما أمكن ذلك، وترجيح أقربها للصواب، و**المنهج التطبيقي:** من خلال عرض المسائل والتطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة، مما يندرج تحت قاعدة ضع وتعجّل.

خطة الدراسة:

تتكوّن الدراسة من أربعة مباحث؛ **المبحث الأول:** حديث ضع وتعجل، وفيه مطلبان؛ لفظ الحديث وتخريجه، وحكم أئمة الحديث في ثبوته، و**المبحث الثاني** قراءة فقهية لحديث ضع وتعجل، وفيه مطلبان؛ المسألة الفقهية التي دل عليها الحديث وصورتها وحكمها عند الفقهاء، وأدلة الفريقين ومناقشتها والترجيح، أما **المبحث الثالث** الدلالات الاقتصادية المستفادة من حديث ضع وتعجل، وفيه أربعة مطالب؛ دلالة مبدأ ثمنية الزمن، ودلالة مبدأ حركة المال، ودلالة مبدأ الرضائية في العقد، والعلاقة العكسية بين ضع وتعجّل وآثار الربا. و**المبحث الرابع** التطبيقات المعاصرة لحديث ضع وتعجل، وفيه ثلاثة مطالب: حسم الأوراق

التجارية، ومسألة التنازل عن بعض الثمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وإلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، و**خاتمة** تشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حديث ضع وتعجل

إن من المهم معرفة صحة الحديث ومدى ثبوته، والإحاطة بألفاظه ورواياته؛ حتى يتم الاستنباط منه وصحة الاستدلال به على الحكم الشرعي، وكذلك استخراج الفوائد المستنبطة منه.

المطلب الأول: لفظ الحديث وتخريجه

سنبين في هذا المطلب لفظ الحديث وتخريجه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: ألفاظ الحديث

جاء الحديث بلفظ واحد عن راوٍ واحد من الصحابة، وهو عبد الله ابن عباس –رضي الله عنهما–، ونصه: قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: "ضعوا وتعجلوا".

الفرع الثاني: تخريج الحديث

الحديث أخرجه جمع من أئمة الحديث والسنة: الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] والبيهقي في السنن الكبرى[2]، والدارقطني في سننه[3]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار[4]، والطبراني في المعجم الأوسط[5] وذكره ابن كثير في البداية والنهاية[6].

المطلب الثاني: حكم أئمة الحديث في ثبوته

للحديث عدة طرق إلا أن أكثرها مدارها على راوٍ اسمه مسلم بن خالد الزنجي، فقُبِل الحديث وحسّنه جمع من أهل العلم، وكثير منهم ضعّف الحديث بسبب ضعّف هذا الراوي.

---

(1) **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (2018م)، كتاب البيوع، ط: 1، مج:2، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، سوريا، ص: 52.

(2) **السنن الكبرى**، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (1992م)، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجّله بشرط أن يضع عنه، ط: 1، ج: 6، حديث رقم: 10846، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص: 28.

(3) **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، (2001م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، ج: 3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص: 46.

(4) شرح مشكل الآثار للطحاوي، 11/ 61.

(5) **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، (1995م)، ط: 1، ج: 1، دار الحرمين للطابعة والنشر، القاهرة، مصر، 294/1.

(6) **البداية والنهاية**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، (1991م)، ط: 1، ج: 4، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 75/4.

قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد[1].

وقال ابن حجر عن هذا الراوي وهو مسلم بن خالد الزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام وعن يحيى بن معين أنه ثقة[2].

وقال الدارقطني: مسلم بن خالد ثقة إلا أنه، سيء الحفظ. وقد اضطرب في هذا الحديث[3].

قال ابن القيم: (هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به) [4].

وقال كذلك: وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن [5]، وقد ذكر الألباني أن للحديث شاهدا يتقوى به فقال: يشهد له حديث كعب بن مالك وقوله صلى الله عليه وسلم له: "ضع من دينك الشطر" قال: قد فعلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لابن أبي حدرد –المدين "قم فاقضه" رواه البخاري ومسلم وغيرهما[6].

الخلاصة: أن الحديث ثابت ولا يقل عن درجة القبول للأسباب الآتية:

1. أن مدار تضعيف الحديث عند من ضعّفه من العلماء هو ضعف الراوي مسلم بن خالد، وتضعيفهم ليس بالشديد، كما يستفاد من مجموع أقوال أئمة الجرح والتعديل حيث أن الطعن ليس في عدالته، فحديثه ليس في درجة الضعف الشديد عند من ضعّفه وفي درجة الحسن عند من قوّى حديثه.
2. أن للحديث شاهدًا يدل عليه كما سبق ذكره، وذلك مما يتقوى به الحديث.

---

(1) **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (2018م)، كتاب البيوع، ط: 1، مج:2، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، سوريا، ص: 52.

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، 10/ 115.

(3) **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، (2001م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، ج: 3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 3/ 46.

(4) **إغاثة اللهفان**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (د.ت)، تحقيق: محمد عزير شمس، ط: 2، ج: 2، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، 682/2.

(5) **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (1997م)، تحقيق: البكري، يوسف بن أحمد، والعاروري، توفيق، ط: 1، رمادى للنشر، الدمام، السعودية، 1/ 396.

(6) **النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفة لمئات الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط2، 1421هـ– 2000م، ص: 229. وانظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، (1979م)، ط: 1، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، 5/ 251 – 252

3. أنه قد ثبت هذا المعنى الوارد في الحديث عن ابن عباس موقوفًا عليه[1]، وهذا مما يدل على أن للحديث أصلًا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: قراءة فقهية لحديث ضع وتعجل

المطلب الأول: المسألة الفقهية التي دل عليها الحديث وصورتها وحكمها عند الفقهاء

إن أشهر مسألة دل عليها الحديث هي مسألة ضع وتعجل وهي مذكورة في كتب أصحاب المذاهب الفقهية، وأكثر ورودها والتفريع عليها عند المالكية وهي مسألة مشهورة عند العلماء، حتى إنهم أفردوها بالتصنيف[2].

صورة المسألة: ولهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون طلب الإسقاط من المدين لرب الدين. **مثال ذلك:** أن يكون لرجل على رجل مائة ألف دينار إلى سنة، فيقول المدين لرب الدين: ضع عني عشرة آلاف ريال وأنا أعجل لك تسعين ألف دينار.

الصورة الثانية: أن يكون طلب الإسقاط من رب الدين للمدين. **مثال ذلك:** أن يقول الدائن للمدين عجل لي تسعين ألف دينار وأنا أضع عنك عشرة آلاف دينار، أو يقول عجل لي وأهب لك عشرة آلاف دينار. وإذا كان ذلك بغير شرط بحيث وضع رب الدين عن المدين عشرة آلاف طيبة بها نفسه، فبادر المدين إلى سداد باقي الدين، أو عجّل المدين سداد بعض الدين فوهب له رب الدين ما بقي من الدين[3].

الخلاف في حكم مسألة ضع وتعجل:

تحرير محل النزاع:

1. اتفق العلماء على أن الزيادة في الدين مقابل تأخير أداء الدين بعد حلوله هو ربا الجاهلية، والذي نهي عنه وهي مسألة أخرِّني وأزيدك[4].

---

(1) **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (1983)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجّل، منشورات المجلس، ط:1، حديث رقم: 14360، 8/ 72. **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، (2004م)، تحقيق: محمد الجمعة ومحمد الحيدان، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 4/ 471.

(2) **المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة**، فهد بن عبد الله آل طالب، (2016م)، ط:1، كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، 2/ 419.

(3) **إغاثة اللهفان**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (د. ت)، تحقيق: محمد عزير شمس، ط: 2، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، 2/ 682-686.

(4) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، (2004م)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2/ 96.

2. اتفق العلماء على جواز المصالحة عن الدين الحال ببعضه[1].
3. اتفقوا على جواز أن يأخذ عرضًا حالًا مكان الدين المؤجل؛ لأن مآل أمره إلى شراء عرض بدنانير مؤجلة[2].
4. أجاز الحنفية والحنابلة أن يعجّل المكاتب لسيده بعض كتابته ويضع عنه بعض كتابته، وهو خارج عن محل النزاع[3].
5. أجاز جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يضع رب الدين بعض الدين ويعجل المدين الباقي بلا شرط، وبلا مواطأة، وبلا ذريعة إلى محرم، وهو خارج عن محل النزاع[4].
6. اختلف أهل العلم إذا اتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين في غير دين الكتابة، بشرط أن يعجّل المدين الباقي، –وهي مسألة ضع وتعجل– على قولين:

القول الأول: عدم جواز مسألة ضع وتعجل، وهذا مذهب الحنفية[5]، والمعروف من مذهب المالكية[6]، والمشهور من مذهب الشافعية[7]، والصحيح من مذهب من الحنابلة[8]، وهو قول ابن حزم[9].

(1) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ج: 5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 311/5.

(2) قال الباجي: ولا خلاف في جوازه. انظر: **المنتقى شرح موطأ مالك**، سليمان بن خلف الباجي، (1420هـ)، ط:1، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 6/ 448. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (1405هـ)، (د.ط)، ج:4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 4/ 312.

(3) **المنتقى شرح موطأ مالك**، سليمان بن خلف الباجي، (1420هـ)، ط:1، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 10/ 398.

(4) **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، (1989م)، ط: 1، مج: 13، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، 13/ 126؛ فتاوى السبكي، (1/ 340)؛ المغني لابن قدامة، 4/ 316.

(5) المبسوط، 126/13.

(6) **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (1994م)، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، ط: 1، ج: 5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 5/ 298.

(7) **روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (1991م)، ط: 3، مج: 4، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص: 196.

(8) **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (1405هـ)، (د.ط)، ج:4، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص: 316.

(9) المحلى بالأثار لابن حزم، 8/ 83.

القول الثاني: وهو جواز مسألة ضع وتعجل، وهو قول بعض الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، وقول عن الشافعي[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، اختارها ابن تيمية[5]، وابن القيم[6]، وهو قول جماعة من السلف[7].

المطلب الثاني: أدلة الفريقين ومناقشتها والترجيح

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر، عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي، وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين[8].

ويجاب: بأن الصحابة مختلفون فيما بينهم في جواز مثل ذلك، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، فقد رأى ابن عباس جواز مثل هذا، -كما سيأتي النقل عنه في أدلة المجيزين-، وكما اختلف الصحابة اختلف التابعون من بعدهم، فلا بد من طلب مرجّح، وذلك بالنظر في الأدلة ليعلم أي القولين أقرب إلى الصواب، والله أعلم[9].

---

(1) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (1997م)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 7/ 468.

(2) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (2003م)، ط: 1، ج: 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 3/ 409.

(3) **المختصر**، المزني، إسماعيل بن يحيى، (1393هـ)، ط:2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 327.

(4) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، (1956م)، ط: 1، مج: 5، تحقيق: محمد جامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ص: 236.

(5) **إغاثة اللهفان**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (د. ت)، تحقيق: محمد عزير شمس، ط: 2، ج: 2، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، ص: 679.

(6) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، (1991م)، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، ط: 1، مج: 3، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، ص: 259.

(7) منهم: النخعي وأبو ثور. انظر: **المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة**، فهد بن عبد الله آل طالب، (2016م)، ط:1 مج:2، كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ص:428.

(8) **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (1983)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجّل، منشورات المجلس، ط:1، حديث رقم: 14359، 8/ 72.

(9) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، (1434هـ)، ط: 2، مج: 11، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص: 511.

الدليل الثاني: عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلًا مائة دينار، ثم أخرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله، فقال: "أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"[1].

ويجاب عنه: أن الحديث إسناده ضعيف جدا فلا يصح الاستدلال به[2].

الدليل الثالث: أن المعجّل خير من المؤجّل، وهو غير مستحق بالعقد، فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام، ألا ترى أن ربا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل.

فأي فرق بين أن يقول: حط من الأجل، وأحط من الدين؟ أو يقول: زد في الأجل، وأزيدك في الدين، فهو في الصورتين جعل للزمن ثمنا لزيادته ونقصه[3]، وهذا من أقوى أدلة المانعين.

إلا أنه يمكن أن يجاب عنه: بأن الوضع في مقابل التعجيل ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين؛ وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجّله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى[4].

وإن هذا القياس من باب قياس الشبه، وهو من الأقيسة المختلف عليها عند العلماء، كما أنه لا يمكن اعتباره قياس علّة؛ لأن الاعتياض عن الأجل لا يصلح أن يكون علّة للحكم؛ ولأن الأجل ليس في كل الأحوال لا يجوز الاعتياض عنه، وإلا أدى ذلك إلى عدم جواز البيع الآجل وبالبيع بالتقسيط[5].

الدليل الرابع: أن الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا من باب المعاوضة، فلا يجوز إلا مثلًا بمثل، ومن صالح عن مائة مؤجلة بتسعين حالة مثلًا، فقد باع مائة بتسعين، فكان ذلك ربا؛ لعدم التماثل[6].

---

(1) **السنن الكبرى**، البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، (1992م)، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجّله بشرط أن يضع عنه، ط: 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، حديث رقم: 10846، 6/ 28.

(2) لأن في إسناده محمد بن يونس الكديمي واتهم بوضع الحديث، وقيل: مضطرب الحديث، وقال عنه أبو حاتم ضعيف الحديث. انظر: **الضعفاء الكبير**، أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، (1984م)، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 435/4. انظر: **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، (1952م)، ط: 1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، 9/ 196.

(3) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، (1434هـ)، ط: 2، مج: 11، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص: 513.

(4) **إغاثة اللهفان**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (د.ت)، تحقيق: محمد عزير شمس، ط: 2، ج: 2، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، 2/ 680.

(5) **إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر**، عصام خلف العنزي، بحث مقدم لمؤتمر الأيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2019، ص: 5.

(6) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، (1434هـ)، ط: 2، مج: 11، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص: 513.

ويجاب: بأنه لا يعتبر هذا من قبيل المعاوضة، وبيع دراهم بدراهم أقل منها، وإنما هو من باب حسن الاقتضاء، ويغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.

ويدل على ذلك حيث جابر بن عبد الله: أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي. [1]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالحديث الذي ذكرناه في المبحث الأول، وهو حديث ابن عباس لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل: قال: "ضعوا وتعجلوا"[2].

وأجيب عنه: أن هذا الحديث على فرض صحته وقبوله كان قبل تحريم الربا فلا حجة لمن أجاز ضع وتعجل. **والرد على هذا أن يقال:** أن الرد جاء في حديث آخر لابن عباس، حيث قال ما نصّه: "إنما الربا أخِّر لي وأزيدك وليس عجِّل لي وأضع عنك[3]، فكيف يكون قبل تحريم الربا"، وابن عباس يوضح صورة الربا واختلافها عن مسألتنا. كما أن أصحاب القول المجيز يرون: بأن صورة ضع وتعجّل مختلفة عن صورة الربا، فلا نسخ في هذه الحالة.

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس: سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك فقال: "لا بأس بذلك"[4]. **وأجيب عنه:** أنه مخالف لما ورد عن بعض الصحابة، وليس قول بعض الصحابة حجة على بعض[5].

الدليل الثالث: أن هذا الفعل (ضع وتعجل) ليس فيه أثر صحيح ينهى عنه، والنظر الصحيح يقتضيه؛ وذلك أن فيه خلاص ذمة المدين من الدين، وانتفاع الدائن بالتعجيل، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون.

---

(1) البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، حديث رقم: 2395، ص:666.

(2)**المستدرك على الصحيحين**، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (2018م)، كتاب البيوع، ط: 1، مج:2، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، سوريا، كتاب البيوع، ص: 52.

(3)**السنن الكبرى**، البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، (1992م)، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجّله بشرط أن يضع عنه، ط: 1، حديث رقم: 10846، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 6/ 28.

(4)**المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، (2004م)، تحقيق: محمد الجمعة ومحمد الحيدان، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 471/4.

(5)**المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة**، فهد بن عبد الله آل طالب، (2016م)، ط:1 مج:2، كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ص:430.

الدليل الرابع: أن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية، وهو الزيادة في الدين لقاء تمديد الأجل[1].

الترجيح: الراجح هو القول بالجواز وذلك لعدة أسباب:

1. أن أدلة القول بالجواز أظهر وأقوى في الاستدلال، من حيث ثبوت النقل وصحة الاستدلال.
2. أن في منع الناس من هذا إضرارًا بهم فيما لا محذور فيه بيّن، والأصل في معاملة الناس الحل حتى يتبين التحريم.
3. أن الحط موافق لقواعد الشرع من عدة طرق: التجاوز عن المعسر، الصلح بين المسلمين، من حسن الاقتضاء، وزيادة إرفاق بالمستقرض.
4. أن هذا القول هو الموافق لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصّه[2]: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهم طرف ثالث لم تجز؛ ولأنها تأخذ عندئذ حكم "حسم الأوراق التجارية" والتي سيأتي الحديث عنها في المبحث الرابع.

المبحث الثالث: الدلالات الاقتصادية المستفادة من حديث "ضع وتعجل"

إن طبيعة علم الاقتصاد الإسلامي وما يفرزه من قضايا مستجدة تتطلب وضع مقاصد تناسبه بصورة تربط العصر بالنص، دون الاقتصار على ما ورد من مقاصد في المصنفات القديمة المتداولة، مع أهمية البناء عليها في الوقت نفسه، وكذلك أهمية التأكيد على دور العقل في التوصل للمقاصد وفهمها[3].

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة، عن نفس الإنسان وعن غيره: محمود حسن"[4].

لذلك من الممكن أن نستنبط من هذا الحديث دلالات اقتصادية، دل عليها منطوق ومفهوم الحديث، وإلا لو أردت التوسع في ذكر المقاصد الشرعية التي دل عليها الحديث فهي كثيرة، ولكن حصرت الحديث في هذا المبحث عن الدلالات الاقتصادية فقط، محاولاً شحذ همتي في استنباط ما يمكن استنباطه من خلال فهمي القاصر، وإلا فإني على يقين بأن الحديث يدل على أكثر من ذلك.

---

(1) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، (1434هـ)،ط: 2، مج: 11، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص: 517.

(2) الأسواق المالية لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص-ص: 215-218.

(3) **المقاصد الاقتصادية الإسلامية (1)**، أشرف دوابه، (5 مايو 2021م)، مجلة المجتمع. www.mugtama.com

(4) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، (1991م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1، ج:1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1/ 5.

المطلب الأول: الدلالة على مبدأ ثمنية الزمن

قبل معرفة وجه الدلالة من الحديث على هذا المبدأ وهو ثمنية الزمن، لا بد من استعراض هذا المبدأ ونظرة الاقتصاد التقليدي له وكذلك الاقتصاد الإسلامي.

يؤمن الاقتصاد التقليدي بمبدأ (ثمنية الزمن)، بمعنى أن للزمن قيمة وثمنًا لابد من أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم وتسعير المعاملة المالية؛ ذلك أن الوحدة النقدية تكتسب قوة شرائية معينة بتاريخ معين حاضر، وهذه القوة الشرائية حتما ستتآكل كنتيجة طبيعية للتضخم وارتفاع الأسعار مع مرور الزمن، وبالتالي تصبح العملة بعد مرور الزمن غير قادرة على شراء ما يمكن أن يشترى بها قبل زمن مضى، ومن هنا نتبين حجة المنطق الربوي "ثمنية الزمن"، وأن للزمن تكلفة وثمنًا يجب الاعتراف به.

لكن ما الموقف الاقتصادي الإسلامي من هذا المبدأ ؟

إن الموقف الاقتصادي الإسلامي من هذا المبدأ يتمثل في أن الزمن وعاء لتنفيذ الأعمال، وتحقيق الإنتاج الفعلي، فهو وسيلة للعمل، الإنتاج والتجارة، فإذا تحول ليصبح مصدرًا لتوليد الربح من ذات الزمن فهو محرم شرعًا.

والسبب: أن هذه الآلية ستؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة وكلية على المجتمع والاقتصاد.

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تقبل مبدأ (ثمنية الزمن) بإطلاق، كما أنها في المقابل لم ترفضه بإطلاق، وإنما فصّلت القول فيه بكفاءة وإعجاز، فجعلت المعيار في إباحة أو تحريم قيمة الزمن هو الأساس العيني، وربطت هذا الأساس الفني بأثره الاقتصادي.

بمعنى أن الشريعة توجب في جميع المعاملات والمبادلات المالية أن تتم بواسطة سلعية حقيقية، والتي تعني وجود حركة حقيقية تتم على السلع العينية بأنواعها، أو المنافع والخدمات في الاقتصاد، وعلى هذا فإن مبدأ (ثمنية الزمن) يجب أن يخضع لهذه القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية ، فيصح احتساب تكلفة للزمن إذا كان ذلك واردًا على أساس عيني ممثلا بسلعة أو منفعة أو حق مالي معتبر، وفي المقابل لا يصح احتساب تكلفة الزمن على أساس نقدي ممثلًا بعقد قرض أو عقد دين.

الخلاصة: أن الشريعة تقبل تفعيل هذا المبدأ؛ لأن الأجل في مبدأ الثمنية جاء تابعًا لهذا التبادل المشروع في أصله والتابع تابع[1].

وأما وجه الدلالة على هذا المبدأ من الحديث: هو أن للزمن تأثير في تعجيل تحصيل الدائن للدين مقابل حطه من قدر هذا الدين، فبسبب حطه من الدين تعجّل المدين بسداده قبل حلول أجله.

(1) **الأصول الشرعية والأسس الفنية والأبعاد الاقتصادية للعمليات المصرفية المعاصرة**، رياض الخليفي، (2019م)، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ص-ص: 49-50.

المطلب الثاني: الدلالة على مبدأ حركة المال

والمقصود بحركة المال: هو تداولها ورواجها، وهذا أصل عظيم دلّت عليه الشريعة الإسلامية، وفيه بيان مدى عمق النظرة الإسلامية في طريقة توفير السيولة النقدية وإدارتها، حتى يتم دوران المال وحركته.

فالناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أن كل معاملة تؤدي إلى بعث وتعزيز حركة تبادل المنافع في الاقتصاد، فهي مطلوبة ومرغوبة في الشريعة الإسلامية إما وجوبًا أو استحبابًا، وكل معاملة تؤدي إلى إضعاف وتعطيل حركة المنافع في الاقتصاد فهي ممنوعة شرعًا.

لذا تجد حرمة الربا والاحتكار، وحرمة كنز المال، والنهي عن تعطيل استثماره، ووجوب الزكاة وندب الصدقة والوقف، والحث على التجارة بأنواعها، كل ذلك لتحقيق هذا المبدأ وهو حركة المال ودورانه.

ووجه الدلالة من الحديث:

أن في تعجيل الدائن للدين مقابل الحط منه توفير السيولة له، بدلًا من حبس ماله عنه إلى استحقاقه بحلول الأجل، فيستفيد من توفر المال في تشغيله في معاملة أخرى.

وكذلك المدين في تعجيله بالسداد مقابل الحط يمكنه من التفرّغ للسعي للحصول على عمل آخر بعد أن كان يسعى لسداد ما عليه، فحركة المال بهذا الشكل تنمو وتنمّي غيرها من الموارد المالية الأخرى في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: الدلالة على مبدأ الرضائية في العقد

وهو مبدأ أقره القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}.(النساء، أية: 29).

ونصّت عليه السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيعُ عن تراضٍ"[1].

وهو أيضًا موضع اتفاق بين الفقهاء، والتراضي ليس مُطلقًا، وإنما مقيّد وفق ما يرتضيه الشارع الحكيم، بما لا يعود عليه بالمناقضة والهدم، ولا يكون الرضى سليمًا، إلا إذا كان حُرًا لا يشوبه ضغط أو إكراه، ولا مقيّد بمصلحة أحد الطرفين.

ولمبدأ الرضائية في العقود دلالات مهمة وآثار واضحة في التحقيق، الحماية والوقاية من الأخطار، فهو من المرتكزات الأساسية التي يتطلب وجودها في العقود، حيث وضعت الشريعة هذا الضابط لتأمين المتعاقدين وإتاحة فرص التروّي والاختيار؛ لاتخاذ القرار على نحو سليم، ولهذا الأمر دلالات أخرى في تمكين التفكير والتقدير للواقع، واستقراء مدى ملائمته للإمكانيات، وهذا هو من قبيل التحوّط وإدارة الملكية.

(1)**سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، (1403هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وصححه الألباني، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، حديث رقم: 1792، 737/2.

والأخذ بمبدأ الرضى في العقود يحقق غاية مثلى في تثبيت النفوس على ما ترتضيه، مع عدم الخروج عن دائرة الإباحة، والابتعاد عن كل ما يشوب إرادة المتعاقدين، وهذا ما كان يقف عليه الفقهاء كثيرًا عند حديثهم عن الغرر في صيغة العقد، وبالتالي تحقيق العقد مقصودهُ من تنمية الأموال، وتحقيق مقاصد التبادل والانتفاع[1].

ووجه الدلالة من الحديث:

إن الحط من قيمة الدين وتعجيل سداده لا يمكن أن يتم إلا بالرضا بين المتعاقدين، شأنه شأن كل عملية بيع تتم وفق الضوابط الشرعية، فالرضا ركن من أركان البيع لما تقدم ذكره من أدلة.

المطلب الرابع: الدلالة على العلاقة العكسية بين ضع وتعجّل وآثار الربا

حينما نستعرض كل الآثار الاقتصادية الناتجة عن الربا فإن الحديث الشريف يدل على عكسها، وهذه الدلالة يتضح المقصود منها إذا تقرر أن مسألة ضع وتعجل هي عكس مسألة أنظرني وأزيدك، كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه فهو أول من أشار إلى هذه الدلالة حيث قال: "إنما الربا أخّر لي، وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك"[2].

إذًا فكل الآثار الاقتصادية الناتجة عن الربا، مثل: تركّز الثروة وسوء توزيعها، هدم الموارد الاقتصادية، ضعف التنمية الاقتصادية، ضمور الاستثمار وحدوث التضخم، وغيرها من الآثار التي يتسبب التعامل الربوي في حدوثها، فالآثار الناتجة عن عملية ضع وتعجل ستكون عكس هذه الآثار تمامًا؛ وذلك عطفًا على القول بأن ضع وتعجل عكس أنظرني وأزيدك.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على مسألة (ضع وعجل)

المطلب الأول: مسألة حسم (خصم) الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي الكمبيالة والسند لأمر (السند الأذني) والشيك، وقد اقتصر على هذه الثلاثة قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية. وفيما يأتي تعريف موجز لكل واحدة منها[3]:

فأما الكمبيالة: "فهي صك يحرَّر وفقًا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب، موجهًا إلى شخص يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معينًا عند الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث يسمى المستفيد".

---

(1) **الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية**، أبو البصل، عبد الناصر موسى، وفطاير، أسيد سليمان، (2017م)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج: 25، ع:4، ص–ص: 89– 90.

(2) **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (1983)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجّل، منشورات المجلس، ط:1، حديث رقم: 14362، 72/8.

(3) **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، سعد بن تركي بن محمد الخثلان، اطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1421هـ، ص–ص: 47–50.

وأما السند لأمر:" فهو صك يتعهد بموجبه محرِّره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع، إلى شخص آخر يسمى المستفيد".

وأما الشيك: "فهو صك يحرر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، بمجرد الاطلاع.

وقد عرّف بعض الباحثين خصم الأوراق التجارية: "بأنه اتفاق يعجِّل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، مخصومًا منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة؛ وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملّك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله[1].

وخصم الأوراق التجارية له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتولى عملية الخصم مصرف آخر غير المصرف المدين بتلك الورقة، وهو في هذه الحالة في أصح التخريجات من قبيل القرض بفائدة.

صورته: قرض من المصرف للعميل (المستفيد)، على أن يستوفي المصرف قيمة ذلك القرض، مضافًا إليها سعر الخصم الذي يمثِّل في حقيقة الأمر الفائدة المأخوذة على ذلك القرض، والتي تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها[2].

وقد صدر بمثل هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وفيه: "إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعا. لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم"[3].

الحالة الثانية: أن يتولى عملية الخصم المصرف المدين بتلك الورقة:

وقد خرج هذه الحالة كثير من المعاصرين على مسألة ضع وتعجل، باعتبار أن المستفيد في الورقة التجارية يمثل الدائن، والمصرف المسحوب عليه يمثل المدين، فيضع المستفيد بعض الدين، ويعجِّل المصرف إعطاءه ذلك الدين، بعد إسقاط جزء منه نظير تعجيله.

وعلى هذا: فحكم الخصم في هذه الحالة يبنى على الخلاف المتقدِّم ذكره في المسألة، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت

(1) المرجع السابق، ص: 225.

(2) المعايير الشرعية للأيوفي، المعيار الشرعي رقم: 8، المرابحة، ملحق (د)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 233.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأسواق المالية، قرار رقم: 64، ص: 143.

العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينها طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية"[1].

وجاء في معيار الأوراق التجارية من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "لا يجوز حسم(خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق مسبق قبل تاريخ الوفاء"[2].

وقد منع بعض الباحثين صحة هذا التخريج على مسألة ضع وتعجل؛ وذلك لأن المصرف الذي وصف بأنه مدين بالورقة التجارية ليس مدينًا في حقيقة الأمر وقت الخصم بهذه الورقة، وإنما سيكون مدينًا للساحب بقيمتها عندما يحل وقت وفائها، ولو كان مدينًا للساحب وقت الخصم لما احتاج الساحب أن يحرر له ورقة تجارية لا تحل إلا بعد أجل، وإنه سيحرر له شيكًا أو كمبيالة تدفع لدى الاطلاع.

وبناءً على ذلك فلا فرق بين الحالة الأولى والحالة الثانية، وكلاهما من قبيل القرض بفائدة[3]، وهذا الاعتراض على التخريج اعتراض وجيه لكن إنما يجيء على القول بأن الدين يتأجل بالتأجيل، وأما إذا قيل إن الدين لا يتأجل بالتأجيل، فيصح أن تكون عملية خصم الورقة التجارية على المصرف المدين بتلك الورقة مخرجة على مسألة ضع وتعجل[4] والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة التنازل عن بعض الثمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء

اتفق الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة نقل ذبك جمع من أهل العلم منهم الكاساني من الحنفية وابن قدامة وابن مفلح من الحنابلة[5]، قال ابن قدامة: "هذا جائز لا خلاف في صحته، لا نعلم فيهه عند أحد كراهة"[6]، وهو بيع السلعة بمثل ما اشتراها به مع زيادة، ربح معلوم على الجملة[7].

وأما المرابحة المركبة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء فمما اختلف فيه المعاصرون.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأسواق المالية، قرار رقم: 64، ص: 143.

(2) المعايير الشرعية للأيوفي، المعيار الشرعي رقم: 8، المرابحة، ملحق (ب)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 227.

(3) **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، سعد بن تركي بن محمد الخثلان، اطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1421هـ، ص: 246.

(4) **البيع بالتقسيط**، نزيه حماد، (1992م)، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة، مج: 2، ع: 7، السعودية.

(5) انظر: **الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (1997م)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 202/5، 221؛ **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1418هـ- 1997م، 4/ 103.

(6) **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (1405هـ)، (د.ط)، ج:4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 129/4.

(7) المغني، 4/ 129.

وصورته: أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف أن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا[1].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 40-41: بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، بشرط أن يكون ذلك على سبيل الوعد بالبيع أو الشراء من أحد الطرفين لا المواعدة الملزمة لهما؛ لأنها شبيهة بالبيع، إلا إذا شرط الخيار للمتواعدين كليها أو أحدهما[2].

وهل يجوز للمصرف أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد كامل الثمن، سواء أكان هذا بطلب المصرف أم بطلب العميل؟

ينبني هذا على الخلاف في مسألة ضع وتعجّل، فمن ذهب إلى جواز مسألة ضع وتعجل أجاز هذا.

وقد جاء في معيار المرابحة للآمر بالشراء من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أنه[3]: "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته، إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد، وذكروا في مستند هذا: "أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع"، وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي[4]، ومن منع الجواز في مسألة ضع وتعجل، منع في هذا، والله أعلم.

المطلب الثالث: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر

قامت بعض الجهات الرقابية ممثلة بالبنوك المركزية ومنها بنك الكويت المركزي بإصدار تعليمات لجميع البنوك الإسلامية والتقليدية، بأن تلتزم بالحط من الدين إذا قام العميل بسداد التزاماته مبكرًا أي قبل حلول أجلها، وألزمت الجهات الرقابية أن يكون ذلك ضمن سياسات وإجراءات البنوك، ولم تشترط أن ينص ذلك في العقود التي تبرم ما بين البنوك والعملاء[5].

وجاءت التعليمات بالنص على ثلاث حالات يجب على البنك الحط من قيمة الدين إذا قاموا بالسداد وهم:

---

(1) **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية: عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها**، محمد الأشقر، (1995م)، ط: 1، ج: 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1/ 6.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأسواق المالية، ص: 91.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بيع المرابحة، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، قرار رقم: 40-41، ص-ص: 754- 965. المعايير الشرعية للأيوفي، المعيار الشرعي رقم: 8، المرابحة، ص-ص: 205-206.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأسواق المالية، قرار رقم: 64، ص: 143.

(5) تعليمات البنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ 11/ 11 / 2018. www.cbk.gov.kw

- المتقاعدون.
- المتعثرون[1].
- من يرغب بالتحوّل لبنك آخر.

المسألة: هل للجهات الرقابية الإلزام بالحط لمصلحة راجحة؟

قلنا إن مسألة ضع وتعجل تعتبر من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد، وعليه هل حكم الحاكم ممثلا بالبنك المركزي يرفع الخلاف؟

ونقصد برفع الخلاف: أن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وحكم الحاكم فيها بحكم، فإن حكمه يفصل النزاع والخلاف الذي وقع ويسد باب الخصومة، ولا نعني بأن الخلاف ارتفع فلا يسوغ فيها خلاف.

وهذه المسألة ذهب فيها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم رفع الحاكم للخلاف يقول رحمه الله: "فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحاكم لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم"[2].

إلا أن عامة الفقهاء على خلاف على تفصيل بينهم، ما إذا كانت مسائل القضاء أو العبادات أو الأمور العامة فيما فيه مصلحة[3].

مسألة: وهل يختلف الإلزام من الجهة الرقابية عن الاشتراط العقدي برضا طرفي المداينة؟

الظاهر أن إلزام الجهة الرقابية يختلف عن الإلزام العقدي، أي بوضعه شرطًا في صلب العقد بين الطرفين؛ وذلك لأن الإلزام العقدي يجعل البنك ملتزمًا بهذا الشرط، حتى لو غيرت الجهة الرقابية تعليماتها؛ لأن تغيير الشرط يجب أن يتم بعد موافقة الطرف الآخر في العقد.

بينما طلب الجهة الرقابية تضمين ذلك في السياسات والإجراءات وعدم ذكرها في العقد يجعل البنك غير ملزم بها في حالة غيرت الجهة الرقابية تعليماتها[4].

---

(1) وليس مطلق المتعثرين، إنما من لم يستطع دفع قيمة القسط ويرغب بتخفيض قسطه؛ حتى يستطيع الاستمرار بدفع الدين، فإن البنك يوفر له تورقًا يسدد فيه المديونية السابقة، وينشأ عليه دين جديد قدر قسطه الذي يستطيع، ففي هذه الحالة يجب على البنك أن يسقط باقي أرباح المعاملة الأولى التي قام العميل بسدادها من محصلة التورق، حتى لا يربح البنك من العميل مرتين من المعاملة السابقة والجديدة.

(2) **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن تيمية، (2002م)، ط: 1، مج: 35، طباعة ورثة عبد الرحمن القاسم، الرياض، السعودية، ص: 383.

(3) **إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر**، عصام خلف العنزي، بحث مقدم لمؤتمر الأيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2019، ص: 15.

(4) **إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر**، عصام خلف العنزي، بحث مقدم لمؤتمر الأيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2019، ص: 16.

الخاتمة

النتائج:

1. أن الأحكام الشرعية معللة، فلم يشرع الله حكم مسألة إلا لمصلحة وعلّة، وحكمة تظهر لبعض عباده مما فتح الله عليهم به.
2. وجود دلالات وأبعاد اقتصادية تظهر لمن تدبر وتأمل في كثير من الأحاديث النبوية، ومنها حديث ضع وتعجّل.
3. إن مسألة ضع وتعجل مسألة خلافية بين الفقهاء، والأدلة متنازع فيها عند كلا الطرفين.
4. الراجح في مسألة ضع وتعجل هو جواز الأخذ به، لما صحت به الأدلة، ولموافقتها لكثير من المقاصد الشرعية والمصالح الدنيوية.
5. وجود تطبيقات معاصرة لمسألة ضع وتعجّل تعمل بها كثير من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية منها والإسلامية.

التوصيات:

1. توجيه الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي لزيادة التوسّع في الأدوات التمويلية،؛ لتتاح فرص المنافسة المتكافئة أمام المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية.
2. قيام المصارف الإسلامية بعملية التوسّع في مختلف التطبيقات المصرفية لمسألة ضع وتعجّل؛ لما لها من الانعكاسات الإيجابية وتأثيرات تنشيطية وتحفيزية للصناعة الإسلامية عامة، وللصيرفة الإسلامية خاصة.
3. تبنّي هيئات الرقابة الشرعية والفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية القول بجواز الوضع مع التعجيل؛ ذلك أن لا مقام للاحتياط في المعاملات المالية، لما يؤدي من تعويق النشاط الاقتصادي في الغالب، ويحد من قدرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من المنافسة في السوق المصرفي العالمي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1. **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، الخثلان، سعد بن تركي، (2004م)، ط: 1، مج: 1، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية.
2. **أحكام أهل الذمة**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1997م)، تحقيق: البكري، يوسف بن أحمد، والعاروري، توفيق، ط: 1، ج: 1، رمادى للنشر، الدمام، السعودية.

3. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، (1979م)، ط: 1، ج: 5، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.
4. **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1409هـ)، مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، مج: 2، ع: 7، جدة، السعودية.
5. **الأصول الشرعية والأسس الفنية والأبعاد الاقتصادية للعمليات المصرفية المعاصرة**، الخليفي، رياض، (2019م)، معهد الدراسات المصرفية، الكويت.
6. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (1991م)، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، ط: 1، مج: 3، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.
7. **إغاثة اللهفان**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (د.ت)، تحقيق: محمد عزير شمس، ط: 2، ج: 2، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.
8. **إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر**، عصام خلف العنزي، بحث مقدم لمؤتمر الأيوفي السابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2019.
9. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علي بن سليمان، (1956م)، ط: 1، مج: 5، تحقيق: محمد جامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
10. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (2004م)، (د.ط)، ج: 2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
11. **البداية والنهاية**، الدمشقي، ابن كثير، (1991م)، ط: 1، ج: 4، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.
12. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1997م)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: 1، ج: 7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية: عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها**، محمد الأشقر، (1995م)، ط: 1، ج: 1، دار النفائس، عمان، الأردن
14. **بيع المرابحة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1988م)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، قرار رقم: 40-41، مج: 2، ع:5.
15. **البيع بالتقسيط**، حماد، نزيه، (1992م)، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة، مج: 2، ع: 7، السعودية.
16. **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (1326هـ)، ط: 1، ج: 10، دار المعارف النظامية، الهند.
17. **الجرح والتعديل**، الرازي، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد، (1952م)، ط: 1، ج: 9، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.
18. **الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر**، العنزي، عصام خلف، (2019م)، **إلزام** بحث، مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية، فندق الخليج، البحرين.

19. **الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية**، أبو البصل، عبد الناصر موسى، وفطاير، أسيد سليمان، (2017م)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج: 25، ع: 4.
20. **الذخيرة**، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، ط: 1، ج: 5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
21. **روضة الطالبين**، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1991م)، ط: 3، مج: 4، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
22. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، (1403هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وصححه الألباني، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ج: 2، حديث رقم: 1792، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
23. **سنن الدارقطني**، الدارقطني، علي بن عمر، (2001م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، ج: 3، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
24. **السنن الكبرى**، البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، (1992م)، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجّله بشرط أن يضع عنه، ط: 1، ج: 6، حديث رقم: 10846، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
25. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (2003م)، ط: 1، ج: 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
26. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، (2012م)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، ط: 1، مج: 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.
27. **ضع وتعجّل عند الفقهاء**، عزيزي، خالد (2011م)، مجلة التربية والتعليم، جامعة الموصل، كلية التربية، مج:18، ع: 3، العراق.
28. **ضع وتعجّل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء**، الطبطبائي، سيد محمد، رئيس الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، (2019م)، بحث، مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية، فندق الخليج، البحرين.
29. **الضعفاء الكبير**، العقيلي، أبي جعفر محمد بن عمرو، (1984م)، ط: 1، ج: 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
30. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، ج: 5، دار المعرفة، بيروت، لبنان
31. **قاعدة ضع وتعجّل وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة**، حيرش، أحمد، وبرابح، الحسين، (2020م)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، المسيلة، الجزائر.
32. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بن عبد السلام، العز، (1991م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1، ج:1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
33. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1418هـ- 1997م
34. **المبسوط**، السرخسي، شمس الدين، (1989م)، ط: 1، مج: 13، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
35. **المحلى بالآثار**، ابن حزم الأندلسي، (2002م)، تحقيق وإعداد: لجنة إحياء التراث العربي ط: 1، ج: 8، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت

36. **المختصر**، المزني، إسماعيل بن يحيى، (1393هـ)، ط:2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
37. **مسألة ضع وتعجّل وتطبيقاتها المصرفية**، البريشي، إسماعيل محمد، (2010م)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج: 6، ع: 4، الأردن.
38. **المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة**، آل طالب، فهد بن عبد الله، (2016م)، ط:1 مج:2، كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية.
39. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (2018م)، كتاب البيوع، ط: 1، مج:2، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، سوريا.
40. **مصنف عبد الرزاق**، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (1983)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجّل، منشورات المجلس، ط:1.
41. **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (2004م)، تحقيق: محمد الجمعة ومحمد الحيدان، ج:4، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
42. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدبيان، دبيان بن محمد، (1434هـ)، ط: 2، مج: 11، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.
43. **المعجم الأوسط**، الطبراني، سليمان بن أحمد، (1995م)، ط: 1، ج: 1، دار الحرمين للطابعة والنشر، القاهرة، مصر.
44. **المعيار الشرعي رقم: 8**، المعايير الشرعية للأيوفي، (2017م)، المرابحة، ملحق (د)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.
45. **المغني**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1405هـ)، (د.ط)، ج:4، دار الفكر، بيروت، لبنان.
46. **المقاصد الاقتصاد الإسلامية (1)**، دوابه، أشرف، (5 مايو 2021م)، مجلة المجتمع.
47. **المنتقى شرح موطأ مالك**، الباجي، سليمان بن خلف، (1420هـ)، ط: 1، ج: 6، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
48. **النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفة لمئات الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط2، 1421هـ-2000م.

المواقع الإلكترونية

1. www.mugtama.com
2. تعليمات البنك المركزي الكويتي الصادرة بتاريخ 11/ 11 / 2018. www.cbk.gov.kw.

Sources and references

1. Rulings on Commercial Papers in Islamic Jurisprudence, Al-Khathlan, Saad bin Turki, (2004), 1st ed., vol. 1, Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh, Saudi Arabia.

2. Rulings Concerning People of the Covenant, Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, (1997), edited by Al-Bakri, Yusuf bin Ahmad, and Al-Aruri, Tawfiq, 1st ed., vol. 1, Ramadi Publishing, Dammam, Saudi Arabia.

3. Quenching Thirst in the Authentication of the Hadiths of Manar Al-Sabil, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, (1979), 1st ed., vol. 5, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Lebanon.

4. Financial Markets, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, (1409 AH), Islamic Jurisprudence Academy, affiliated with the Organization of Islamic Cooperation, held during its seventh conference in Jeddah, vol. 2, no. 7, Jeddah, Saudi Arabia. 5. The Sharia Principles, Technical Foundations, and Economic Dimensions of Contemporary Banking Operations, Al-Khalifi, Riyadh (2019), Institute of Banking Studies, Kuwait.

6. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds), Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr (1991), Sulaiman bin Abdulaziz Al Rajhi Charitable Foundation, 1st ed., vol. 3, Dar Alam al-Fawa'id for Publishing and Distribution, Makkah, Saudi Arabia.

7. Relief for the Distressed, Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, (n.d.), edited by Muhammad Uzair Shams, 2nd ed., vol. 2, Dar Alam al-Fawa'id for Publishing and Distribution, Mecca, Saudi Arabia.

8. Obligating Regulatory Bodies of Islamic Banks to Reduce Debt Upon Early Repayment, Issam Khalaf al-Anzi, a paper presented at the 17th AAOIFI Conference for Sharia Boards, Bahrain, 2019.

9. Fairness in Knowing the Preferred Opinion Among the Disagreements, al-Mardawi, Ali ibn Sulayman, (1956), 1st ed., vol. 5, edited by Muhammad Jamid al-Fiqi, Dar Ihya al-Turath, Beirut, Lebanon.

10. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad, (2004), (n.d.), vol. 2, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. 11. Al-Bidaya wa'l-Nihaya (The Beginning and the End), by Ibn Kathir al-Dimashqi (1991), 1st ed., vol. 4, Maktabat al-Ma'arif, Beirut, Lebanon.

12. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Marvels of the Crafts in Arranging the Laws), by Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (1997), edited by Ali Mu'awwad and Adil Abd al-Mawjud, 1st ed., vol. 7, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

13. Murabaha Sale as Practiced by Islamic Banks: The Salam Contract and the Istisna' Contract and the Possibility of Islamic Banks Benefiting from Them, Muhammad al-Ashqar, (1995), 1st ed., vol. 1, Dar al-Nafais, Amman, Jordan.

14. Murabaha Sale, Journal of the Islamic Fiqh Academy, (1988), Resolution of the Islamic Fiqh Academy in its Fifth Session held in Kuwait, Resolution No. 40-41, Vol. 2, No. 5.

15. Installment Sale, Hammad, Nazih, (1992), Research submitted to the Journal of the International Islamic Fiqh Academy in its Seventh Session, Vol. 2, No. 7, Saudi Arabia.

16. Tahdhib al-Tahdhib, Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali, (d. 1326 AH), 1st ed., vol. 10, Dar al-Ma'arif al-Nizamiyya, India. 17. Al-Jarh wa al-Ta'dil (The Science of Hadith Criticism), by al-Razi, Ibn Abi Hatim Abd al-Rahman ibn Muhammad (1952 CE), 1st ed., vol. 9, Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India.

18. The Regulatory Authority of Islamic Banks Regarding Debt Reduction for Early Repayment, by al-Anzi, Issam Khalaf (2019 CE), a research paper presented at the 17th Annual AAOIFI Conference for Sharia Boards, Gulf Hotel, Bahrain.

19. The Precautionary Implications of Contractual Regulations in Financial Transactions, Abu al-Basal, Abdul Nasser Musa, and Fatair, Asid Sulaiman, (2017), Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Vol. 25, No. 4.

20. Al-Dhakhira, al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, (1994), edited by Professor Muhammad Bu Khubza, 1st ed., Vol. 5, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.

21. Rawdat al-Talibin, al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf, (1991), 3rd ed., Vol. 4, published by al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon.

22. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah, (1403 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, and authenticated by al-Albani, Book of Trades, Chapter on the Option to Sell, Vol. 2, Hadith No. 1792, al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon.

23. Sunan al-Daraqutni, by Ali ibn Umar al-Daraqutni (2001), edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud, 1st ed., vol. 3, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

24. Al-Sunan al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (1992), Book of Sales, Chapter on Salam (forward sale), Chapter: There is no good in paying it in advance on the condition that the price is waived, 1st ed., vol. 6, Hadith no. 10846, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

25. Sharh al-Zarqani 'ala Muwatta' al-Imam Malik, by Muhammad ibn Abd al-Baqi al-Zarqani (2003), 1st ed., vol. 3, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

26. Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, (2012 CE), Book on Borrowing, Debt Repayment, Guardianship, and Bankruptcy, Chapter: If one pays less than what is due or releases the debtor, it is permissible, 1st ed., vol. 1, Al-Risalah Publishers, Beirut, Lebanon.

27. "Put and Expedite According to the Jurists," Azizi, Khalid (2011 CE), Journal of Education, University of Mosul, College of Education, vol. 18, no. 3, Iraq.

28. "Put and Expedite in Contracts Between Islamic Financial Institutions and Clients," Al-Tabatabai, Sayyid Muhammad, Chairman of the Sharia Board of Kuwait Finance House, (2019 CE), Research Paper, 17th Annual AAOIFI Conference of Sharia Boards, Gulf Hotel, Bahrain.

29. Al-Du'afa' al-Kabir, Al-Uqaili, Abu Ja'far Muhammad ibn Amr, (1984 CE), 1st ed., vol. 4, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. 30. Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, by al-Asqalani, Ibn Hajar Ahmad ibn Ali, Vol. 5, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

31. The Rule of "Put and Hasten" and its Impact on Contemporary Financial Transactions, by Hiraish, Ahmad, and Barabih, al-Hussein (2020), Master's Thesis, University of Mohamed Boudiaf, Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Islamic Sciences, M'Sila, Algeria.

32. Rules of Rulings in the Interests of Mankind, by Ibn Abd al-Salam, al-Izz (1991), edited by Taha Abd al-Raouf Saad, 1st edition, vol. 1, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, Egypt.

33. The Innovator in Explaining al-Muqni', by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Muflih, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH/1997 CE.

34. Al-Mabsut, by al-Sarakhsi, Shams al-Din (1989), 1st edition, vol. 13, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.

35. Al-Muhalla bil-Athar, by Ibn Hazm al-Andalusi (2002), edited and prepared by the Committee for the Revival of Arab Heritage, 1st edition, vol. 8, published by Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut.

36. Al-Mukhtasar, by al-Muzani, Ismail ibn Yahya (1393 AH), 2nd edition, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon. 37. The Issue of "Deposit and Expedite" and its Banking Applications, Al-Barishi, Ismail Muhammad, (2010), The Jordanian Journal of Islamic Studies, Al al-Bayt University, Vol. 6, No. 4, Jordan.

38. Jurisprudential Issues Related to Matters Other Than Inheritance Laws, with Contemporary Applications, Al-Talib, Fahd bin Abdullah, (2016), 1st ed., Vol. 2, Kunooz Ishbiliya, Riyadh, Saudi Arabia.

39. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by al-Hakim Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd Allah (2018 CE), Book of Sales, 1st ed., vol. 2, Dar al-Minhaj al-Qawim for Publishing and Distribution, Syria.

40. Musannaf 'Abd al-Razzaq, by al-San'ani, Abu Bakr 'Abd al-Razzaq ibn Hammam (1983 CE), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, Book of Sales, Chapter on a Man Who Gives Up His Right and Acts Hastily, Publications of the Council, 1st ed.

41. Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, by Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abd Allah ibn Muhammad (2004 CE), edited by Muhammad al-Jum'ah and Muhammad al-Haydan, vol. 4, 1st ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia.

42. Financial Transactions: Originality and Modernity, by al-Dubayan, Dubayan ibn Muhammad (1434 AH), 2nd ed., vol. 11, King Fahd National Library, Riyadh, Saudi Arabia.

43. Al-Mu'jam al-Awsat, by al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, (1995 CE), 1st ed., vol. 1, Dar al-Haramayn for Printing and Publishing, Cairo, Egypt.

44. Shari'ah Standard No. 8, Shari'ah Standards of the AAOIFI, (2017 CE), Murabaha, Appendix (D), Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, King Fahd National Library, Riyadh, Saudi Arabia.

45. Al-Mughni, by Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, (1405 AH), (n.d.), vol. 4, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

46. Islamic Economic Objectives (1), Dawabah, Ashraf, (May 5, 2021), Al-Mujtama' Magazine.

47. Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Malik, Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf, (1420 AH), 1st ed., vol. 6, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

48. Advice on Warning Against the Destruction of (Ibn 'Abd al-Mannan) of the Books of the Preferred Imams and His Weakening of Hundreds of Authentic Hadiths, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Dar Ibn 'Affan for Publishing and Distribution, Giza, Arab Republic of Egypt, 2nd ed., 1421 AH - 2000 CE